بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محكمة بداءة السماوة المرقم ١٩/ب/٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/٢/٨ يتضمن ما يلي :

((أقيمت أمام محكمة بداءة السماوة الدعوى المرقمة ١٩/ب/٢٠١٠ أقامها المدعي (كويتي الجنسية) المدعو ايوب محمد صالح على محافظ المثنى إضافة لوظيفته يطلب فيها رفع اشارة الحجز على العقار (١٩/٣٩) مقاطعة (٤١) بساتين السماوة الشرقية المسجل باسمه وأسماء بقية الورثة لوالده (محمد صالح الفودي) حيث تم وضع اليد عليه استناداً لكتاب ديوان الرئاسة المنحل المرقم (ق/٣٩٤٠) في ١٩٩٣/٩/٢ وأصبح تحت تصرف المحافظة والتي تقوم بإيجاره للآخرين . وان محكمة بداءة السماوة ترى ان القرار المشار اليه لا يستقيم مع النصوص الدستورية سواء دستور ١٩٧٠ ام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي نص في المادة (٢٣) منه (الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون) وان القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ أجاز للكويتيين تملك الأموال المنقولة في العراق بما فيها البساتين لذا ترى محكمة بداءة السماوة ان هذه التعليمات مشوبة بعدم الشرعية لمخالفتها لنصوص الدستور)) وقد عرضت الأمر على المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ للبت فيه .

وضع الطلب المذكور موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة ٢٠١٠/٩/١٥ وأصدرت القرار التالي :

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠١٠

القرار

تجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء الكتاب موضوع الطلب انه صادر عن رئيس ديوان الرئاسة في النظام المنحل وهو لا يملك سلطة تشريعية وعليه لا يمكن اعتباره قراراً تشريعياً هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد ان الكتاب لا يتضمن المصادرة وإنما تضمن وضع اليد على العقارات العائدة للمواطنين في دولة الكويت ووضعها تحت تصرف المحافظة لاستثمارها لأغراض الدولة وان هذا التوجيه يعتبر من الأعمال التنظيمية لإدارة الأموال العائدة لرعايا دولة الكويت وخلافاً لما جاء بكتاب محكمة بداءة السماوة المرقم (١٩/ب/٢٠١٠) والمؤرخ في ٢٠١٠/٤/١٢ والذي تضمن ان وضع اليد على العقار والتصرف به صورة من صور نزع الملكية وحيث ان وضع اليد لا يعتبر صورة من صور نزع الملكية لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب محكمة بداءة السماوة اعتبار القرار موضوع الطلب مشوباً بعدم الشرعية يكون الطعن فيه من اختصاص القضاء الإداري . لذا قرر رد الطلب والاشعار الى محكمة بداءة السماوة بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٩/١٥.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المسعودي	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

الدعاوى*

(٢-٢)